الأمم المتحدة

A/64/191

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2009
Arabic
Original: Russian

الدورة الرابعة والستون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يشرفني أن أطلب، بالنيابة عن الممثلين الدائمين لجمهورية أرمينيا، وجمهورية أوزبكستان، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بعنوان ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي''.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تُرفق بهذه الرسالة مذكرة توضيحية (المرفق الأول) ومشروع قرار (المرفق الثاني).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

(توقيع) فيتالي **تشوركين**

130809 130809 09-45457 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق الأول

مذكرة توضيحية

١ - لقد أضحت الروابط بين أعضاء المجتمع الدولي أوثق من ذي قبل في المرحلة الراهنة من تطور العلاقات الدولية، وتعاظمت الأهمية السياسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة بين الدول. ويتجلى ذلك بوجه خاص في مجالات رئيسية من قبيل التعاون في ميدان الأمن العسكري والسياسي والتصدي الجماعي بشكل كاف للتحديات والتهديدات الجديدة، بما في ذلك، في المقام الأول، الإرهاب والتطرف الدوليان، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ففي هذه المجالات كافة، ثمة تضافر وثيق بين الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات المشتركة بين الدول، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

٢ - ومن بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان. ويتمثل هدفا المنظمة التي غدت منظمة دولية إقليمية عند بدء نفاذ ميثاقها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والتي سُجلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وحماية استقلال دولها الأعضاء وسلامتها الإقليمية وسيادتها على أساس جماعي. ولتحقيق هذين الهدفين، تعطي الدول الأعضاء الأولوية للسبل السياسية، بما يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي المقبولة عالميا. والمنظمة مزودة بجميع الآليات اللازمة للمشاركة بشكل نشط فيما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣ - وتحظى منظمة معاهدة الأمن الجماعي بمركز مراقب لدى الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٤. وقد أقامت أمانتها العامة اتصالات مع إدارة الشؤون السياسية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وفي عام ٢٠٠٦، أُدرجت المنظمة ضمن تشكيلة اللجنة الدائمة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق أنشطة المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية.

٤ - وقد بدأ نفاذ اتفاق أنشطة حفظ السلام لمعاهدة الأمن الجماعي (التي وقعت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلال إحدى دورات مجلس الأمن الجماعي، وصدق عليها حتى الآن أربع دول أعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتفترض هذه الآلية التي بدأت تتبلور للاضطلاع بأنشطة حفظ السلام إمكانية

استخدامها في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك العمليات التي تجري تحت رعاية الأمم المتحدة.

٥ - وتبرر نتائج الأنشطة التي قامت بها منظمة معاهدة الأمن الجماعي الحديث عما ينطوي عليه تعاونها مع المنظمة الدولية العالمية من إمكانات حقيقية على أساس مبادئ الشراكة والمشاركة وتكامل الجهود، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات القادمة من أفغانستان.

٦ - ونحن نعتقد أنه من أجل بلوغ أنجع مستوى من التعاون والتفاعل بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة، ينبغي توثيق الترابط بينهما على نحو قانوني ومنظم. ومن شأن اتخاذ الجمعية العامة قرارا حول التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة أن يخدم هذا الهدف. وسيتيح ذلك تعزيزا حقيقيا للتفاعل بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة، وسيوسع نطاق القدرات التي تتمتع بها كل من المنظمتين، وسيعزز حماية السلام والأمن والتعاون على المستويين الإقليمي والعالمي.

المرفق الثاني

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي مُنحت بموجبه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضي قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور هذه المنظمة في بلوغ أهدافها تمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يدعو فيه مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة، وإلى إعلاني الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه والحفاظ عليه في مجال السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن تنامي مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

١ - **تحيط علما** بنشاط منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، وصنع السلام، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر، ودرء الكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - **تلاحظ** أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي لهذا الغرض، مستخدما لهذه الغاية المنتديات والأشكال الملائمة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا فرعيا بعنوان ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي''.